



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/1996/4
18 July 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الثانية

جنيف، ٨-١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦

البند ١٤، من جدول الأعمال

وثائق تفويض ممثلي الأطراف في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

تقرير من المكتب

مقدمة

١- وفقاً للمادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي، حسبما يُطبق، "تقدم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة إن أمكن. كما يبلغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمانة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو تصدر، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة".

٢- بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي على "أن يفحص مكتب أي دورة ووثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف".

٣- وفي ضوء ما تقدم يرفع هذا التقرير إلى مؤتمر الأطراف.

وثائق تفويض الأطراف في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف

٤- اجتمع المكتب، في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ لفحص وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في الاتفاقية.

٥- وكانت أمام المكتب مذكرة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة من الأمين التنفيذي عن الحالة بالنسبة لوثائق تفويض الممثلين المشاركين في المؤتمر. وترد أدناه المعلومات التي تتضمنها هذه المذكرة.

٦- تلقت الأمانة، كما لوحظ في مذكرة الأمين التنفيذي، ووثائق تفويض رسمية صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية وذلك كما هو منصوص عليه في المادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي، فيما يتعلق بممثلي الأطراف ال ١٢٣ التالية المشاركة في المؤتمر: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، ايرلندا، آيسلندا، ايطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جزر مارشال، الجماعة الأوروبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زائير، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباتي، كينيا، لاوس، لبنان، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موناكو (إمارة -)، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، نيوي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

٧- ومثلما لوحظ كذلك في المذكرة، وردت المعلومات المتعلقة بتعيين الممثلين المشاركين في المؤتمر عن طريق الفاكس في شكل رسائل أو مذكرات شفوية من الوزراء والسفارات والبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو غيرها من المكاتب أو السلطات الحكومية أو عن طريق مكاتب الأمم المتحدة المحلية من الأطراف ال ٢٤ التالية المشاركة في المؤتمر: أرمينيا، أوغندا، باكستان، البحرين، بلجيكا، بوليفيا، جزر سليمان، جورجيا، جيبوتي، السنغال، سيراليون، غرينادا، قطر، كمبوديا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، النيجر، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

٨- واقترح الرئيس على المكتب قبول ووثائق تفويض كافة الممثلين المذكورين في مذكرة الأمين التنفيذي على أن يتم في أقرب وقت ممكن موافاة الأمانة بوثائق التفويض الرسمية للممثلين المشار إليهم في الفقرة ٧ أعلاه. وقد قبل المكتب هذا الاقتراح ووافق على تقديم هذا التقرير إلى المؤتمر. واتفق المكتب كذلك على توصية المؤتمر بالإحاطة علماً بهذا التقرير.

- - - - -